

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٦ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي والتعاون الفني بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشاد والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاق الثقافي والتعاون الفني بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشاد والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٤ يولي سنة ١٩٧١) أنور السادات

اتفاق

ثقافي وتعاون فني

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية تشاد

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشاد رغبة في تدعيم العلاقات الودية وتوثيق العلاقات الثقافية بين الدولتين ، فقد قررتا توقيع الاتفاق التالي :

(المادة الأولى)

يعمل الجانبان المتعاقدان بقدر الإمكان على تنمية العلاقات بين الدولتين في المجالات الجامعية والمدرسية والعلمية والتكنولوجية والثقافية والرياضية والفنية بطريقة تساهم في تعريف كل جانب بثقافة الآخر وأنشطة في هذا المجال .

(المادة الثانية)

يعمل الجانبان المتعاقدان على تسهيل تنمية التعاون بين بلديهما بزيادة تبادل المدرسين في كافة مجالات التعليم والدارسين والاختصاصيين والفنيين والمحاضرين وكافة الشخصيات التي تمارس نشاطا في أحد المجالات المحددة في هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

يعمل كل جانب متعاقد على تشجيع مواطني الجانب الآخر على القيام أو متابعة الدراسة أو التدريبات في بلده بتقديم المنح ذات المكافآت الدراسية أو الإعانات .

(المادة الرابعة)

يعمل كل جانب متعاقد على تسهيل زيارة الآثار والمنشآت العلمية ومراكز الأبحاث والمكتبات السياحية ومجمعات الأرشيف العام والملاعب وأي جهات ثقافية أو رياضية تشرف عليها الدولة وذلك لمواطني الجانب الآخر بنفس الشروط .

(المادة الخامسة)

يعمل كل جانب متعاقد على تهيئة التعاون الوثيق بين الجماعات الثقافية والرياضية وكذلك بين التنظيمات التربوية بين البلدين .

(المادة السادسة)

يعمل الجانبان المتعاقدان على دراسة الشروط التي بمقتضاها تكون المعادلة بين الشهادات والدرجات الجامعية الممنوحة في الدولتين معترف بها للأغراض الدراسية .

(المادة السابعة)

يشجع الجانبان المتعاقدان التعاون الفني وكذا تبادل البرامج الثقافية والفنية بين محطات الإذاعة أو التلفزيون .

(المادة الثامنة)

يسهيء الجانبان المتعاقدان - في حدود القوانين المعمول بها - تبادل وانتشار الكتب والنشرات الدورية ذات الطابع الأدبي والفني والعلمي والتكنولوجي والموسيقى المسجلة والأفلام ذات الأهمية التربوية والثقافية .

(المادة التاسعة)

يعمل الجانبان المتعاقدان على تسهيل تنظيم المعارض الفنية والعلمية والثقافية والمحاضرات والفرق (الحفلات) والعروض المسرحية والفلكلورية والعروض السينمائية ذات الطابع التربوي أو الثقافي والمباريات الرياضية .

(المادة العاشرة)

يشجع الجانبان المتعاقدان تبادل الزيارات بين الدولتين ويسهلان في حدود إمكانياتهما الإقامة والتنقلات على أراضي كل منهما

(المادة الحادية عشرة)

يعمل كل جانب متعاقد على التأكد من أن برامج التاريخ والجغرافيا المتبعة في المدارس والجامعات تتضمن بقدر الإمكان معض المعلومات والمبادئ التي تمثل صورة صحيحة ودقيقة عن حضارة الجانب الآخر .

(المادة الثانية عشرة)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ التصديق عليه ويسرى مفعوله لفترة خمس سنوات تجدد تلقائيا ويحق أن ينتهي العمل به إذا طلب أحد الطرفين المتعاقدين ذلك قبل انتهاء الاتفاق بعام واحد .

في حالة انتهاء العمل بالاتفاق يستمر الوضع الذي يتمتع به جميع الحاصلين بمقتضاه على ميزات حتى نهاية العام الساري بالنسبة للحاصلين على منح حتى نهاية العام الدراسي أو الجامعي المتعلق بتاريخ انتهاء العمل بالاتفاق .

